مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 157– 172
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

العلل الشرعية وأثرها على العملات الافتراضية (علة الثمنية بالبتكوين)

The cause and effect Islamic legislation for crypto currency (the effect pricey of bitcion)

طالبة دكتوراه حكوم السنية[1] **أ.د/ رفيس باحمد**
جامعة غرداية
مخبر الانتماء: الجنوب الجزائري في التاريخ والحضارة الإسلامية
bahmeda@rocketmail.com hakkoum03@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/07 تاريخ القبول: 2021/06/09

الملخص:
من المستجدات المالية المعاصرة التي نالت اهتمام الكثير من الباحثين، العملات الافتراضية أو العملات الرقمية الإلكترونية المشفرة التي راجت وانتشرت في العالم، مما أدى إلى البحث والتساؤل عن مدى نجاعتها بالمجال الاقتصاد الرقمي، وذلك من جانب البعد الشرعي، ولإزالة الإشكال القائم حولها؛ نحاول تسليط الضوء عليها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها الشارع، وهذه الورقة البحثية تخص علة الثمنية التي تتحقق بالتمول والرواج بالنقود المتداولة سواء الأصلية بالخلقة(الذهب والفضة) أو الاصطلاحية التي هي الأوراق النقدية، وذلك في مدى تحقق هذا الرواج والتمول بالعملات الافتراضية، واعتبارها نقودًا.
الكلمات المفتاحية النقود؛ العملات الافتراضية؛ البتكوين؛ علة الثمنية؛ الحكم الشرعي.

Abstract:
Among the contemporary financial developments that have attracted many researchers' attention, virtual currencies or electronic digital crypto currencies that spread in the world, which led to researching and questioning the extent of their effectiveness in the digital economy field, and that from the legal aspect. And to eliminate the existing problem around it we are trying to shed light on it in accordance with the legal controls approved by the legislator; this research paper pertains to the pricey problem that is achieved by the funding and the salability with traded money, whether the original (gold and silver) or the idiomatic ones which are banknotes, and that is in the extent of this prosperity and financing with the virtual currencies, and it be considered money.
key words : money; virtual currencies; Bitcoin the pricey problem; Islamic ruling.

1- المؤلف المرسل.

مقدّمة:

من أكثر المسائل الفقهية المعاصرة التي لاقت اهتمام الباحثين، المعاملات المالية المعاصرة حيث تمثل جزء كبير من الفقه، وبلغت حاجة الناس إليها عظيمة؛ ومن أجلّ أبوابها النقود لِمَا تختص به في المعاملات بين الناس؛ وتعتبر العملات الافتراضية مرحلة جديدة وتحول خطير بالنقود الأصلية والاصطلاحية من مراحل التطور النقدي الذي استمر طيلة العصور الماضية، وبدأ بظهور عملة البتكوين، التي لم تتبناها أي جهة رسمية لتسييرها وتنظيمها، لكونها لامركزية وما يشوبها من اضطراب وعدم استقرار، وتجاهل الجهات الرسمية لها والتحذير الحكومات من تداولها، إلاّ أن هناك من خاض في غمارها والمضاربة بها لأجل عائداتها، ورغم ذلك لم يبن الغموض الذي يحيط بها، وسنحاول جاهدين التعرف عليها بما أتيح من معلومات، ودراستها من منظور شرعي وبيان علة الثمنية بها وأثرها الشرعي في ذلك.

أ- أهمية الدراسة:

- إن الانتشار المتزايد للعملات الافتراضية، يستوجب دراسة معمقة لتفادي المخاطر والآثار المتوقعة على المجتمعات المسلمة قبل التعامل بها، ومعرفة شرعية التعامل بها.
- كما يمكن الاستفادة منها كفكرة وابتكارات المالية الجديدة ظهرت على الساحة الاقتصادية، في المعاملات التجارية وتسخيرها لخدمة المجتمعات الإسلامية بضوابط شرعية.
- مواجهة الاقتصاد الرقمي بأدواته، التي أصبحت العملات الرقمية جزءً منها، وتكييفه فقهيا على القواعد الشرعية، تفاديا للوقوع في الشبهات التي حذر منها الشارع الحكيم.

ب- أهدف الدراسة:

هذه الورقة البحثية تهدف لبيان حقيقة العملات الافتراضية، ومدى مطابقتها النقود التقليدية ومدى إمكانية نجاحها كوحدة نقدية للتعامل بها بعد إصدارها، وهل تتحقق بها خصائص النقود التي حددها الفقهاء.

ج- منهج الدراسة:

تبعا لنوعية الدراسة فهي تتطلب المنهج الوصفي التحليلي المقارن في وصف العملات الافتراضية لجمع عناصر هذه النازلة المستجدة، وتحليلها لمعرفة مدى مطابقتها للنقود التقليدية آخذين في ذلك منهج الاستقرائي من أقوال الفقهاء للمقارنة بينها وبين النقود الأخرى التي تكلم عنها الفقهاء، من الناحية الثمنية، واستنباط الأثر الشرعي بهذه العملات؛ من خلال أقوالهم.

د- الدراسات السابقة:

لا تعتبر الدراسات عن العملات الالكترونية المشفرة بالكافية والواسعة، وجلّها بحوث ومقالات محتشمة لا تف بالقدر الذي يحدد التصور الدقيق لهذه النازلة المهمة لأهمية ارتباطها بالشؤون العامة للناس، ونذكر منها:

- كتاب "العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامه الفقهية"، لياسر عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام، وبيّن فيها مفهوم العملات الافتراضية وخاصة البتكوين، وحكمها الشرعي من حيث الثمنية والإصدار والصرف.
- دراسة "النقود الافتراضية" لعبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، بيّن مفهوم العملات الرقمية وأنواعها وآثارها الاقتصادية، وتحليل أبرز الآثار الاقتصادية الناشئة عن انتشارها واستعمالها كوسيلة دفع جديدة.

مع تزايد وتنامي التعامل بالعملات الافتراضية، وانتشارها بين الناس، فإن مشكلة الورقة البحثية تتبلور في معرفة علة الثمنية هل هي متعدية بالعملات الافتراضية وهل يصطلح عليها أنها ثمنا عرفاً وشرعاً مثل النقود الأصلية (الذهب والفضة)؟ لذا علينا الإجابة عن الأسئلة التالية:

ماهية العملات الإلكترونية المشفرة؟، وهل تتحقق بها علة الثمنية، وأثرها الشرعي بها؟

ويمكن الإجابة عن هذه الإشكالية بانتهاج الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات الدراسة، العملات الافتراضية، البتكوين، علة الثمنية؛

المبحث الثاني: ثمنية العملات الافتراضية (البتكوين أنموذجا) وأثرها الشرعي)؛

الخاتمة.

المبحث الأول: طرح مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم علة الثمنية

الفرع الأول: تعريف العلة.

أولا - العلة لغة: التفعيل من العلّ والعلل، وهو الشرب بعد الشرب تباعاً، تعليل الشيء بمعنى التكرار ويقال علّ أو اعتلّ، بمعنى المريض، فبكون التعليل بمعنى التأثير، أي يؤثر في أمر من الأمور[1].

ثانيا: العلة في الاصطلاح[2]

1- هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

2- ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع.

3- هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد.

الفرع الثاني: تعريف الثمن

أولا- الثمن لغة، ما تستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته، والشيء الثمين أي مرتفع الثمن، وما يحصل عوضا عن الشيء فهو ثمنه[3].

ثانيا- الثمن في الاصطلاح، المراد بالثمن هو النقد، أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، في أي حال كان[4].

الفرع الثالث: تعريف العلة الثمنية

التعليل بالثمنية هو تعليق الأحكام الواردة بشأن النقدين من الذهب والفضة بوصف الثمنية (مذهب الجمهور)، فمنهم من ربط الحكم بالثمنية الغالبة، واعتبرها وصفا قاصرا لا يتصور تحققه في غير النقدين وما يساق من عينهما، وهو المشهور عن مالك[5] ومذهب الشافعية[6]، ورواية عن أحمد،[7]وهو مذهب أبي ثور وسعيد بن المسيب، واستدلوا بحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: "الطعام بالطعام مثلا بمثل"[8] أي أن الطعام وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ به قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما[9].

والإجماع على جواز جعل الذهب والفضة في سائر الأموال، ومنها الموزونات، مما يدل على أن الوزن ليس هو العلة وإنما الثمنية هي الوصف الأنسب لهذا الحكم.

ومنهم من ربط الحكم بالمعنى الأعم وهو مطلق الثمنية، واعتبرها من الأوصاف المتعدية التي يمكن تحققها في كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، على أيّ صورة كان ومن أيّ مادة اتخذ[10].

قال ابن تيمية رحمه الله: "والمقصود هنا: الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أنّ العلة في ذلك هي الثمية، لا الوزن كما قاله جمهور العلماء"[11].

ودليلهم في التعليل بمطلق الثمنية هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، لأن تحريم الربا هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، ولا تكون كالعروض تزيد وتنقص، فتفقد خصوصيتها كأثمان للأشياء مهما اختلفت مادتها، وتكون قيم للمتلفات والديات ومعيار للأموال[12].

والتعليل بالثمنية المطلقة هو الذي يتناغم مع مقاصد الشارع ويجري على نسق مقرراته كما قال ابن تيمية: "الوسيلة المحضة لا يتعلق بهت بها الغرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[13]، أي لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها من أجل معاملات الناس الضرورية فيما بينهم، فالأثمان تكون في الذهب والفضة، كما تكون في الفلوس، والأوراق النقدية حاليا، وكل ما تعارف عليه الناس كأثمانا في كل ما استجد من العصور[14].

المطلب الثاني: مفهوم العملات الافتراضية

الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية

هي عملة رقمية مشفرة (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو إدارة رسمية دولية، ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها[15].

كما أنها وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية المشفرة، غير مركزية تعمل بنظام "الند للند"، يتم إدارتُها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء عبر الوسائط الإلكترونية فقط.

مثل الكمبيوترات والأجهزة الذكية -كالجوال والتابلت ونحوها- لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة[16].

وهي تمثيل رقمي لقيمة لا تصدر لا عن بنك المركزي ولا عن السلطات العامة، وليست بالضرورة متعلقة بالعملة الورقية (الدولار واليورو) ويقبل الأشخاص العاديون والأشخاص القانونيون التعامل بها كوسيلة للدفع ويمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا[17].

وعند التطرق للعملة الرقمية المشفرة، يجدر التحدث عن أول عملة بهذا النظام الافتراضي وهي البتكوين، وعلى أسسها كانت العملات الأخرى مثيلاتها، فهي مجموعة مفاهيم تكنولوجية تؤسس قاعدة العملة الرقمية، تستعمل لتخزين وتحويل قيمة العملة الرقمية بين المشتركين، الوحدة من هذه العملات تسمى البتكوين، ويتواصلون عبر بروتوكول البتكوين بشبكة الإنترنت أو بدونها، مستعملين وسائط الإلكترونية الحاسوب أو الهواتف الذكية.

ويمكن أن تستخدم للشراء أو للبيع وتحويلها إلى الأشخاص أو المنظمات، وذلك باستخدام المحفظة الإلكترونية "wallet" وذلك بتحميل التطبيق الخاص بها من الإنترنت بمفاتيح رقمية لكل من المرسل والمرسل إليه حال ضياع الرقم السري أو نسيانه لا يمكن استرجاعه جميع الأحوال وبالتالي ضياع المحفظة الإلكترونية[18].

الفرع الثاني: العملة الافتراضية (البتكوين)

أولا- تعريف البتكوين: هي أول عملة أطلقت بهذا النظام اللامركزي، وهي عملة معماة (cryptocurrency) أي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، وأشهر العملات الإلكترونية وأوسعها انتشاراً، وبقية العملات مماثلة لها تقريبا في الإنتاج والتطبيق، ما عدا بعض التفاصيل الفنية، باستثناء عملة الريبل فهي تختلف كونها لها نظام خاص وهي مركزية؛ وتعتبر عملة البتكوين نظام جديد جامع بين شبكة الدفع والنقود الإلكترونية، تعمل بنظام (الند للند)، تُدار من قِبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء[19].

ثانيا- نشأة البتكوين: في عام 2008م قام شخص مجهول اسمه "ساتوشيناكاموتوSatoshi Nakamoto" بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة "الند للند" الإلكترونية) في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بيّن طريقة عمل عملة "بتكوين" وحمايتها من التزييف والإنفاق المزدوج، وفي عام 2009م قام بإنتاج أول عملة "بتكوين" بعملية التعدين أو التنقيب (Mining) مجازا من تعدين المعادن أو التنقيب عنها، وعرّفها أنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشر بين المستخدمين بنظام "الند للند" دون الاعتماد على طرف وسيط؛ وهذه العملة ترتكز على التشفير بين طرفين، وتُبْنى على نظام مجهولية أفراد المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن رقابة البنوك مركزية، فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك[20]؛ في هذه العملية يقوم المستخدم بتحميل تطبيق البتكوين وعند تفعيله يبدأ بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من مبرمجات متخصصة يتم تشغيلها على حواسب خاصة ذات طاقة عالية، صممت لإصدار كمية محددة، كل أربع سنوات تنخفض الكمية إلى النصف.

ثالثا- عملية التعدين أو التنقيب Mining [21]: مصطلح التنقيب أو التعدين مبالغ فيه، لكون أن هذه العمليات الخوارزمية لا تمد بصلة إلى التنقيب عن المعادن (الذهب والفضة وغيرها) لا من حيث العمل أو من حيث تقنية البحث، فهو غموض يضاف إلى جهة الإصدار كما أنه نوع من الإغراءات اتجاه المجتمع لجذبه إلى هذا البروتوكول الجديد من أجل الاندماج فيه وتحقيق أكبر عدد من المستخدمين، ويمكن القول أن مبدأ عمل سجل البتكوين ضخم، يُسجل عليه كل المستخدمين للشبكة الذي يملكون البتكوين بحكم أنهم اعتمدوا التطبيق وقاموا بالعمل عليه، وتكمن مهمة المنقبين في جمع المعلومات و التحقق منها، ثم إضافتها إلى سجل البتكوين ويحتاجون بذلك إلى حساب الهاش خاص بذلك، إذْ يقوم نظام البتكوين بحفظ المعلومة المُدخلة في سجله مرفقة بهاش خاص.

وبالتالي يمكن للجميع التحقق من صحة البيانات وعدم تغييرها وباعتماد مبدأ "إثبات العمل" Proof of work يتجنب تغيير البيانات. وعملية حساب الهاش صعبة، يسعى كل واحد للقيام بهذه العمليات (عمليات حفظ المعلومات) قبل غيره (عملية تنافسية)، لأن هناك مكافأة لمن ينهي العمل قبل غيره بحيث يضيف عملية تحويل إضافية إلى السجل بقيمة خمسين بتكوين (تخفيض المكافأة إلى النصف كل أربع سنوات) يرسلها لأي عنوان وغالبا يكون عنوانه الخاص به، وتعتبر مكافأة نظير القيام بتحديث السجل، وبالتالي فالمنقبين حسب تسميتهم هم أقرب من أن يكونوا محافظي حسابات يدفع لهم نظير التحقق من العمليات سابقة التي قاموا بها مع المنافسة فيما بينهم لاستمرار العمل في تحصيل البتكوين بهذه الطريقة ضمن تصميم بشكل يضمن حدا معينا من معالجة عمليات التحويل، حيث يتم إضافة كتلة جديدة للسجل كل عشرة دقائق تقريبا،

وتزداد الصعوبة في ظل تزايد المنقبين داخل النظام، وقد حدد عدد البتكوينات بواحد وعشرين مليون وحدة في آخر عملية تحويل.

رابعا- خصائص البتكوين[22]

1- عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس (فيزيائي)، وليس لها أي قيمة ذاتية.
2- عملة غير قانونية؛ بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية أو منظمة دولية إلا عملة الريبل.
3- برنامجها مفتوحاً، يتاح لجميع المتعاملين وإمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.
4- تستخدم من خلال الإنترنت فقط وفي نطاق المؤسسات والشركات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.
5- يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة.
6- تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك.
7- لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء كما في بطاقات الائتمان المختلفة.
8- عدم إمكان الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة عمليات التحويل التي تتم بواسطتها.
9- عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة على التحكم في عرضها أو سعرها.
10- نظرا للتقنية المتطورة وطبيعتها اللامركزية لشبكتها، فهي سريعة وسلسة ولها أكثر من طريقة في عمليات.

خامسا- مميزات البتكوين

1- الرسوم القليلة: تعد قيمة التحويلات قليلة بالمقارنة مع تحويل النقود الإلكترونية مما ينتج عنه تأكيد أسرع.
2- الأمن والتحكم: هذا بفضل تقنية البلوك شين الذي يضمن الأمن لشبكة البتكوين.
3- الشفافية والحيادية: فلا يمكن لأي أحد التحكم أو التلاعب ببروتوكول البتكوين لأنه مؤمن من خلال نظام التشفير مما يتيح الوثوق به.
4- حرية الدفع: من الممكن إرسال واستقبال أي مبلغ من الأموال لحظيا من أو إلى أي مكان في العالم وفي أي وقت بدون وسيط الثالث(البنوك)، وبدون قيود أي للمستخدمين التحكم في أموالهم بشكل كامل.
5- مخاطرها أقل للتجار: معاملات البتكوين آمنة، غير قابلة للعكس، ولا تحتوي على معلومات المستهلك الخاصة، مما يحمي التجار من الخسارة الناشئة عن الاحتيال أو المحاولات غير الآمنة لاسترجاع الأموال.
6- تتسم بالعالمية: لا تخضع لحدود جغرافية كما أنها لا تتحكم فيها أي دولة وليست تابعة لأي حكومة ويتداولها المستخدمون من كل الجنسيات.

المبحث الثاني: علة الثمنية بالعملة الافتراضية (البتكوين) وأثرها الشرعي

إن الجدل الذي وقع بالأوراق النقدية في بدايات ظهورها في مراحل التطور التاريخي للنقود، والأُقوال المختلفة في تكييفها (مع القول الراجح باعتبارها أثمانا عرفية)[23]، ينسحب هذا الأمر على العملات الافتراضية أيضا؛ وبداية نتكلم عن النقود عند الفقهاء.

المطلب الأول: نظرة الشريعة للنقود

أشار العلماء إلى النقود لعدة اعتبارات هي:

الفرع الأول: النقد بالخلقة

اعتبر الفقهاء أن الذهب والفضة هما نقدان بالخلقة؛ وقد ذكر ذلك الغزالي: "خلق الله الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما" وقال أيضاً "ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس"[24]، وقال: "خلقهما الله تعالى لتتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهو التوسل بهما لسائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأشياء نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء"[25].

وذكر ابن خلدون وظائف النقدين الذهب والفضة فال: "ثم إن الله خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب"[26].

قال المقريزي: "إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال، إنما هي الذهب الفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا يستقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من الطوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرها"[27].

الفرع الثاني: النقود اصطلاحية

النقود بالوظائف التي تؤديها، عدّ الفقهاء النقود وسيط للتبادل ووحدة حساب وأداة للدفع المؤجل ومخزن للقيمة، وهذا الاعتبار اصطلاحي لأن وظائفها تحقق النقدية فيها.

قال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (نسيئة) "[28].

وأراد عمر بن الخطاب أن يُغيِر النقد إلى جلود الإبل حيث قال: "لقد هممت أن أجعل الدراهم من الجلود، فقيل إذاً لا بعير، فأمسك"[29].

وهو رأي المعاصرين من الفقهاء في اعتبار النقود بالوظائف، قال عبد الله منيع: "النقد هو كل شيء لقي قبولاً لوسط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حل يكون"[30].

وقال أحمد سالوس: "النقود هي أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة".[31]

رغم الاختلاف في كون النقود بالخلقة أو بالاصطلاح بين الفقهاء، إلاّ أنهم اتفقوا أنها تكون مقبولة قبولاً عاماً (الرواج والتمّول)[32] والثبات النسبي للقيمة، وكون الغاية منها التوسل إلى إتمام المعاملات بين الناس، ولا منفعة في أعيانها، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية حيث قال: "إن المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها"؛ وقال كذلك: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به... و الوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[33].

فيرجح أن النقود يمكن أن تكون بالاصطلاح لأنها تؤدي المقصود منها، أي أنها كل ما لقي قبولا عند الناس ويكون مقياسا للقيمة، ووسيلة للتبادل وأداة للدفع، ومستقراً للقيمة بالقدر الذي لا يضر، وثمن تُقَوَّم به الأموال وتترتب عليه الأحكام، مثل الربا والزكاة والقرض.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في ثمنية الفلوس

إن القول بالثمنية في أي نقود كانت، أو عملات يجرنا أولا إلى أقوال الفقهاء في ثمنية الفلوس واختلافهم فيها؛ واستنباط مسالكهم في اعتبار الثمنية بالنقود.

أولا- مفهوم الفلوس: وهي النقود التي تضرب من النحاس، وأحيانا من معادن أخرى كالحديد، أي من غير الذهب والفضة، وكانت ذات قيمة يجري التعامل بها بين الناس، وتصدر بإذن السلطان؛ واختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنظر إلى أصلها، وهي العرضية كعرض من عروض التجارة، أو ما تؤول إليه وهو الثمنية[34].

ثانيا- ثمنية الفلوس

القول الأول: ذهب المالكية، والحنفية في قول، وأحمد في رواية، أن الفلوس الرائجة لها صفة الثمنية، وتكون مثل النقدين الأصليين، الذهب والفضة؛ جاء في المدونة في باب الزكاة، قال ابن القاسم: سئلت الإمام مالك، أيباع الفلس بفلسين؟ فقال: إني أكره ذلك، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية[35].

وفي بدائع الصنائع[36]: "ويجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها، متفاضلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، يدا بيد كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما، وعند محمد لا يجوز".

أدلتهم:

1- تعارف الناس على أن الفلوس أثمان تقاس بها السلع، وتلقوها بالقبول فيما بينهم.

2- تقاس بها الأشياء مثل الذهب والفضة كثمن لها، فتوصف بالثمنية لأنها معيار للأشياء.

الضرر القائم من اعتبارها سلعة (عروض التجارة)، فيباع الفلس بفلسين فيقصد الانتفاع بها.

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنفية في قول آخر، والحنابلة في رواية ثانية، أن الفلوس عرض فلا تعطي صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها الزكاة إلاّ إذا أعدت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما بيعها بجنسها متفاضلة؛ قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس بالسلف إلى أجل، ولأن ذلك ليس مما فيه الربا"[37]؛ وقال في موضع آخر: "ولا يجوز أن يسلم ذهب في الذهب، ولا فضة في الفضة، ولا ذهب في فضة، ولا فضة في ذهب، ويجوز أن يسلم كل واحد منهما في كل شيء خلافهما من نحاس وفلوس وشبه رصاص وحديد وموزون ومكيل مأكول أو مشروب أو غير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى"[38].

وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، أنهما كالعروض، وقول صاحب الرد المختار في حاشيته: "وفلس بفلسين"[39].

أدلتهم: علة الثمنية تقتصر على الذهب والفضة لأصل الخلقة فيهما، فلا تتعدى إلى الفلوس وتعتبر عروض.

الراجح:

بعد النظر في أدلة القولين ومناقشتهما يتبين أنّ القول الأول هو الراجح من عدة جوانب:

1- قوة أدلتهم من حيث الواقع الذي يسندهم، وهو رواج الفلوس وانتشارها وتعارف الناس على ثمنيتها، وإصدارها من قِبَل السلطان مثلها مثل سك النقود الأخرى (الذهب والفضة).

2- مقاصد الشريعة في مراعاة مصالح الناس باتخاذ الفلوس أثمانا تقوم به الأشياء وليست سلعا، بدفع الضرر القائم من ذلك وهو عدم ثبات قيمتها وتذبذبها مما يؤدي إلى فساد أمور العباد، وكذلك في نفي أحكام النقود من الربا والزكاة والصرف، مما يؤدي إلى مفاسد كثيرة تعود على الناس.

كما أن العمل بالمصالح المرسلة التي تراعيها الشريعة في المحافظة على الكليات الخمس، توجب الثمنية للفلوس وإلحاقها لاعتبار قاعدة "ما يتم الواجب به فهو واجب".

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في العلة التي من أجلها حُرِّم الربا في الأصناف الستة واختلافهم في الثّمنية، هل هي غالبة أو مطلقة، ثم بيان الراجح والقياس عليها في ثمنية الفلوس وبيان القول السديد الذي يتبنى روح النص ومقاصد الشارع من تحريم الربا، فإنه يمكن استخلاص وطائف وخصائص النقود، والقياس عليها في العملات الافتراضية باتخاذ تلك المسالك من أجل البحث عن علة الثمنية بها.

المطلب الثاني: علة الثمنية بالعملات الافتراضية (البتكوين)

علة الثمنية ليست قاصرة على الذهب والفضة، وإنما تتعداها إلى العملات الأخرى إذا تحققت بها وظائف وخصائص النقد الذي تتم بها مصالح الناس

الفرع الأول: الفرق بين النقود والعملات الافتراضية من حيث الخصائص

اعتبر الفقهاء أن الأموال نقود وعروض، فالنقود ماليتها مالية وسائل، ونفعها عام وغير مباشر، فمن تحليل كلُ من النقود والعملة الافتراضية وبيان خصائصهما تتبين الفروقات بينهما من منظور علماءنا المسلمين.

1- من حيث مادتها واصطلاحها: لم يقتصر الفقهاء على نقود السلعية فقط، وإنما تجاوزوها إلى النقود الاصطلاحية التي تؤدي وظائفها، و اشترطوا فيها أن تكون مالا متقوما ينتفع به، وقد ذكر ابن تيمية : "أما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل بالغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به"[40]، أي أن أيّ وسيلة تؤدي وظيفة النقود، فقد أدت المقصود، لأن الانتفاع بها من حيث التوسل بها لا الانتفاع بعينها؛ ويمكن القول إن ما يميز العملة الافتراضية كونها مادة غير ملموسة لا وجود فيزيائي لها وهي مجرد أرقام على الحاسوب أو الهواتف بالمحافظ الإلكترونية الخاصة بها، لا يؤثر على اصطلاحها كنقود إذ هي أدت وظائف النقد وتميزت بخصائصها التي تتوفر بها لتتميز بكفاءة الأداء، قال الأصفهاني: "قيّض الله سبحانه لهم هذا الناض، علامة منه جلّ ثناؤه ليدفعه الإنسان إلى من يوليه نفعا، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده، دفعه إليه لينتظم الأمر بينهم، لهذا قيل الدرهم حاكم صامت"[41].

يذكر الأصفهاني تارة النقود بمصطلح الناض لأنه متعارف أن الناض هو النقد، ويذكر بعدها العلامة التي بينهم في التعامل والرواج ليبادلوا الخدمات والسلع، فعامل طبيعة المادة للعملة الافتراضية لا ينفي صلاحيتها لأدائها وظائف النقود لأنها تصلح لينتفع بها شرعا، إن حملت خصائص النقد التي حُددت شرعا من الفقهاء، فكونها لا وجود مادي فيزيائي لها وأنها عملة افتراضية لا يتنافى مع خصائص النقد لأنها بحالتها هذه يمكن أن تؤدي وظائف النقد إن هي راجت، واتخذها الناس نقدا يكتسب قيمته من المبادلات بين السلع لأن العلة التي مناطها هذه الخصيصة هي التوسل بها إلى الأشياء، وليس القيمة الذاتية فيها أي عينها، فالكفاءة المرجوة منها تكسبها القيمة والمالية، فالنقود وحدة معيارية تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولا عاما لديهم، أياً كانت مادتها أو شكلها[42].

فالمال عند الجمهور كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار[43].

ولا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالا عندهم.

قياسا على المنافع المعنوية التي يعتبرها الشارع أموالا وإن لم يكن لها وجود ملموس، فالعملة الافتراضية من حيث مادتها، لا منافاة في كونها مال متقوما، وباعتبار أقسام المال عند الفقهاء،[44] فهي مال متقوم ومثلي ومنقول (الأرقام الافتراضية) واستهلاكي.

2- من حيث القوة الشرائية: ويقصد به عند الفقهاء المالية والثمنية، وقد اعتبر الفقهاء هذه الخصيصة جوهرية في أداء النقود لوظائفها، وإذا ما انتفى منها سواء المالية أو الثمنية، لا تعتبر لها قوة شرائية وقد ذكر ابن عاشور أمور خمسة للمالية: " أن يكون ممكنا ادخاره أن يكون مرغوبا في تحصيله، أن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، أن يكون مكتسبا"[45]. وبهذه الخصائص التي ذكرها ابن عاشور لا يُعتبر للعملة الافتراضية (البتكوين) قيمة مالية من حيث خصائصها التي تتميز بها، باعتبار أن ليس لها قيمة ذاتية وأنها لم تتداول بالقدر الذي يمكن أن يتعارف عليها الناس (محدود في فئة معينة تملك تقنيات الالكترونية وترغب في تداولها)، كما أنها ليست إلزامية وغير نظامية ليقبلها الناس في مبادلاتهم، وما يمكن قوله في الإلزامية أنها تثبت التداول بين الناس مدعومة من الجهات الرسمية.

وقال السرخسي: "واعتبار المالية بالرواج" [46]، أي أن الناس يحكمون على النقود بصلاحيتها ورواجها عند التعامل بها، ويخولها لتكون ذات قيمة مالية.

القبول العام: أو الرواج بين الناس، تتميز النقود بهذه الخاصية وأكد عليها الفقهاء في وصف النقود التي هي بالخلقة نقدا (الذهب والفضة) أو التي يصطلح عليها نقود (كالفلوس)، قال الإمام النيسابوري:"[47] من ملكها فكأنه ملك كل شيء" دليل على أن القوة شرائية العامة للنقود تستلزم الرواج و القبول العام بين الناس والتعارف على التعامل بتلك النقود؛ وقد أشار علماء الأحناف "إن النقود غالبة الغش تكون أثمانا إن راجت وأما إن لم ترج فليست أثمانا"[48] ويشترط البريلوي لتحقق الثمنية الاصطلاحية في شيء، رواجه كثمن، ويعلق دوام الثمنية الاصطلاحية باستمرار رواج هذا الشيء[49]، أي أن اعتراف الناس وقبولها للنقود، اشتراط الثمنية والمالية العامة فيها، قال ابن تيمية: "وأما الدراهم والدينار فلا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"[50]، وإن صيغت البتكوين كعملة في مجتمع معين (تقدر دائما بعملة أخرى لعدم استقرارها)، هذا لا يُلزم جميع الناس التعامل بها وقبولها كثمن للأشياء (غير إلزامية)، وعليه فرواجها مقتصر على فئة معينة تتهافت عليها لعينها طلبا في المضاربة بها عند تغير السعر وارتفاعه، وقد بين ذلك الفقهاء في أقوالهم ومنهم:

قال النووي: "المقصود من الدراهم والدنانير رواجها، لا عينها"[51]، وقال المعاصرون من الفقهاء[52]: "النقود هي أي شيء يكون مقبولا عاما. "فالعملة الافتراضية لا تلق القبول العام لأنها غير إلزامية (غير نظامية)

ثانيا: الفرق بين النقود والعملات الافتراضة (البتكوين) من حيث الوظائف

كل دولة تتمتع بعملة خاصة بها تلقى قبولا عاما للدفع، من أجل احتياجات الأفراد من السلع والخدمات وهي تجسيد لسيادة الدولة التي تتولى سكها أو إصدارها وإدارة سياسة النقدية لها، فهل تتحقق خصائص النقود للبتكوين من حيث الوظائف تتم بها المعاملات المالية، وتتصف بها علة الثمنية.

1- البتكوين ويسط للتبادل[53]: أول ما أُصدرت وحدات البتكوين، طرحت للتداول واستبدالها بالعملات الأخرى على مواقع الإنترنت ومبادلتها بالسلع الأخرى، وهذا على مستوى فئة قليلة ثم انتشر إلى المزيد من البائعين الرئيسين، مع الإشارة إلى الصعوبات في قبول البتكوين من جراء التقلبات الشديدة لسعرها وتقلبات سعر الصرف، مما يؤدي إلى تغيير السعر المتواصل بالبتكوين لتفادي خسارة فرق السعر، مما يبين القبول النسبي لها من البعض، الذي تعتريه المشاكل، كتقييمها أولا بعملة أخرى لقياس الفارق وتذبذبها ثم التعامل بها وقبول الدفع بها، كما أنه لا يمكن وصف التعامل بها بالواسع لكونها تعتمد على الوفاء الذاتي أو الشخصي للمتعاملين، وليس هناك كيان رسمي أو سيادة تجبر أحداً على قبولها أو التعامل بها مثل الأوراق النقدية القانونية، فلا يمكن القول أنها تمتاز بوظيفة وسيلة تبادل بهذه المواصفات، بالرغم من مميزاتها العديدة.

2- البتكوين وحدة حساب[54]: هذه الميزة مشتقة من وظيفتها كوسيط للتبادل، وكونها شديدة التقلب وغير مستقرة حيث وصلت إلى 265بالمائة بين 2012 و 2014، مع المقارنة بتقلبات أسعار الذهب، وحتى تقلبات العملات النموذجية في المتوسط لا تتجاوز تسعة بالمائة على السنوات الثلاث الماضية، فالتقلبات تجعل البتكوين غير مناسبة على الإطلاق كوحدة حساب.

3- البتكوين مستودع للقيمة: اكتسب البتكوين القيمة من عمليات العرض والطلب (المضاربة)، فتهافت المتعاملين عليها وأدى إلى كونها مستودعاً أو مخزناً للقيمة المتوهمة، ولا تعتبر هذه الوظيفة إذا لم تف الأطراف المتعاملة (الثقة الذاتية) فيما بينها بالوعود التي تعقد بالبتكوين، وأكثرها بالمضاربة، بالمقارنة مع الأوراق القانونية التي تكتسب قيمتها من القانون الرسمي.

والكفاءة تعني حسن أدائها لوظائفها، والوظيفة الأساسية الأولى هي مقياس للقيم، والمطلوب منطقياً لكي يحرز طبيعته وجوهره أن يكون منضبطاً، وهذا مطلب شرعي، لا يمكن تصور زيادة ونقصان مقاييس الأطوال والأوزان، فهل تستقيم الأمور بدون الانضباط،[55] وهذا لا يتوفر في عملة البتكوين لعدم استقرارها على طول فترة تداولها، والسبب لأنها تقصد لذاتها وليست لها كفاءة أداء دور النقود، كما أنها لا تتمتع بالاستقرار وتنخفض وترتفع كالسلع ونسبة تغيّرها متسارعة حسب الأحداث التي تتوالى عليها من اختراقات بالمحافظ وتصريحات المسؤولين بخصوصها.

4- البتكوين كوسيلة للمدفوعات الآجلة: كما أنه لا تصح بها المدفوعات الآجلة على اختلافها[56]، بيوع أو قروض أو غيرها لما في ذلك من غرر فاحش فيها، وترتبط هذه الوظيفة بالمحافظة على قيمتها الشرائية لتكون ذات كفاءة بالمقارنة بالنقود الأخرى. وقد نتج عن عدم استقرا قيمة النقد، أضرار بالصالح العام، وهو الإخلال بقاعدة الملكية لخاصة، وتركّز الثروة المنافي لمقاصد الشريعة، والإضرار بأصحاب الدخل الثابت والملكيات الصغيرة، وعدم صحة بعض العقود الآجلة[57].

الفرع الثالث: الأثر الشرعي للعملة الافتراضية (بتكوين).

إن للنقود حرمة قائمة على العرف والتقليد والاعتياد على استعمالها والوثوق بها[58]، فليس من السهل أن تبّدل النقود الجديدة بالقديمة دون أن تحصل قناعة واعتياد عليها[59]، فالأساس التي اخترعت من أجله النقود لم يتغير لحد الآن، كوحدة للحساب ووسيط للمبادلة وأداة لاختزان القوة الشرائية، وقاعدة للقيم الآجلة.

وبما أن العملة الافتراضية (البتكوين)، لا تتميز بالوظائف والخصائص التي أقرها الفقهاء، لا تعتبر عملة تتحقق بها علة الثمنية التي ناقشها الفقهاء بالنقود الزائفة (الفلوس)، كما أنها تخضع لعوامل أخرى بالإضافة إلى محددات العملة المشفرة، إذ أن قيمتها تخضع للعرض والطلب، وتعامل الناس بها كأصول

للمضاربة، والاستفادة من ارتفاع سعرها بالسوق، مما أثّر على الرواج الذي تتحقق به الثمنية بالعملات، الذي يتعارف الناس عليه في اتخاذ الأثمان. كما أنه ليس لها أصول حقيقية، مما يؤدي التعامل بها على الغرر والجهالة، والضرر.

وهذه العملة الافتراضية (البتكوين) وإن تداولها البعض، فلا تصح بها العقود الآجلة، وتتصف بالجهالة من ناحية المصدر والقيمة المتقلبة دوما، وعدم ثباتها بسبب تذبذبها المتواصل في قيمتها.

خاتمة:

بعد الحمد لله على تمام هذا البحث، توصلنا إلى نقاط مهمة تستدعي الذكر وهي:

1- التاريخ يؤكد تطور النقود، وأنها لا تقتصر على الذهب والفضة، وإنما ما تعارفه الناس كنقد واتسم بالثمنية (الرواج والتمّول) فهو نقد بالاصطلاح.

2- التطور المتواصل قد يغير كل ما يتعامل به الناس ك العملات النقدية، فلا غرو في تغيّر النقود إلى عملات الافتراضية، شرط الانضباط وفق القواعد الشرعية.

3- إن العملات الافتراضية واقع يجب التصدي له بالدراسات التقنية والاقتصادية والشرعية لضبطه وتقنينه ليستفاد منه مستقبلا.

4- ما وصل هي العلم في تطوير البرمجيات من العملات الالكترونية إلى العملات الافتراضية، يمكنه ابتكار عملات مبرمجة أكثر تطور من البتكوين وتفادي السلبيات والنقائص التي تعرقل كفاءتها.

5- العملات الافتراضية والبتكوين تحديدا وهي في حالتها هذه، لا تتوفر بها خصائص النقود ولا وظائفه التي تؤهلها لتكون نقودا تقوم مقامها، ولا تتحقق بها علة الثمنية التي تكسبها صفة النقدية.

6- يمكن الاستفادة من هذه التقنية المبتكرة من البرمجيات في العملات مثل بلوك شين وتطويرها للأخذ بها في البنوك والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

توصيات:

1- توحيد الجهود لدراسة هذه العملات في جميع التخصصات في شتى المجلات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية لمواجهة هذه النازلة وضبطها و الاستفادة منهما مستقبلا.

2- إمكانية صدور عملة افتراضية صادرة عن سلطة شرعية مركزية، وصياغة قوانين كفيلة بضبط الإصدار وآليات تداولها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- الأزرق الركراكي، هل البتكوين عملة، بحث، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ديسمبر 2017

2- الإمام البريلوي أحمد رضا(1921م)، كفل الفقيه الفاهم في القرطاس الدراهم، تح : علي أسعد الرباجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

3- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(728هـ)، مجموع الفتاوى الكبرى، مجمع الملك فهد، مدينة المنورة، 1995م.

4- جوشوا بارون، أنجيلا أوماهولي، وآخرين، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015م

5- أبو حامد الغزالي(450هـ)، إحياء علوم الدين، دار الخير، بيروت، ط1993،2.

6- حربية بن أحمد سنان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2003.

7- الراغب الأصفهاني (502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام مصر، ط1، 2008م.
8- ابن رشد الجد أبو وليد محمد بن أحمد القرطبي (520هـ)، المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكامّ، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1988م.
9- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، دار المعرفة، (د ط)، 1989م.
10- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، (د ط)،1993م.
11- الشربيني محمد بن محمد الخطيب (977هـ)، مغني المحتاج، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م.
12- ابن عاشور طاهر(1393هـ)، مقاصد الشريعة، دار السلام القاهرة، 2006م.
13- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1252هـ)، الرد المحتار على الدرّ المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
14- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية...كما ينبغي أن تكون، بحث بمجلة لملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 1989م.
15- عبد الله باحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، بحث بمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد1، جانفي،2017 م
16- عبد الله بن سليمان منيع، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، ط2، 1984م.
17- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (023)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.
18- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط3، 1998م.
19- عدنان فرحان الجوراني، عملة البتكوين، الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، الحوارالمتمدن، بحث بشبكة الاقتصاديين العراقيين،2018/03/31م، موقع الشبكة:www.m.ahewar.org
20- علي أحمد سالوس، استبدال النقود والعملات، مكتبة الفلاح القاهرة، ط1، 1985م.
21- علي أحمد سالوس، فقه البيع والاستيثاق التطبيق المعاصر، دار القرآن، مصر،ط7، 2008م.
22- ابن قدامى المقدسي موفق الدين أبي محمد بد الله بن أحمد (620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.
23- ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد بد الله بن أحمد (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تح محمد فارس، عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
24- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ)، بدائع الصنائع، ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.
25- الإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د. ت).
26- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (974هـ)، الحاوي الكبير، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
27- محمد سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، بحث بمؤتمر الدولي بالشارقة العملات الافتراضية في الميزان 16 أفريل 2019م، الأمارات العربية المتحدة،
28- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، طبعة الأزهر، 1947م، (د ط).
29- مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات، قرار رقم، (9)، د3/70/ 86
30- مسلم (261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د ط ت).
31- المقريزي (845هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح: كرم حلمي فرحات، عن الدراسات الأساسية و الجماعة، الهرم، مصر، ط1، 2007م.
32- النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد (850هـ)، غرائب القرآن، كتب العلمية بيروت (ط1، 1996م)، مج2.

33- النووي أبو زكريا يحي بن شرف (676 هـ)، المجموع، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، مملكة العربية سعودية، (د ط، ت).
34- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 1997م.
35- ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، دار الميمان، الرياض، ط 1، 2018م.
36- Andreas Antonopoulos, Mastering Bitcoins, Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1.
37- http// www.Bitcoin .org
38- Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of Boston No.144; 04/09/ 2014
39- http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination
40- Bitcoin: Medium of Exchange or Speculative Assets? Dirk G. Baur, KiHoon Hong, Adrian D. Lee
41- Journal of International Financial Markets, Institutions & Money (2017), doi: https://doi.org/10.1016/j.intfin. 2017.12.004

الهوامش:

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة علل، ص 3087
[2]- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، طبعة الأزهر، 1947م، (د ط)، ص 12.
[3]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة ثمن، ص510.
[4]- محمد سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، بحث بمؤتمر الدولي بالشارقة العملات الافتراضية في الميزان 16 أفريل 2019م، الأمارات العربية المتحدة، ص15.
[5]- ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكامّ، دار الفكر، بيروت، (د ط ت)، ج2، ص 522.
[6]- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير. تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1999 م، ط1 ج:4، ص91.
[7]- ابن قدامة المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414ه، ط1، ج2، ص53.
[8]- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح رقم 1592، ج3، ص53.
[9]- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج4، ص6.
[10]- ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، دار الميمان، الرياض، ط،2018 ص91.
[11]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج29، ص 471.
[12]- ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية، مصدر سابق، ص88.
[13]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مجمع الملك فهد، مدين المنورة، 1995م، ج19، ص252.
[14]- محمد سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضيةّ، مصدر سابق، ص158.
[15]- عبد الله باحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، بحث بمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد1، جانفي،2017م، ص22.
[16]- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، (023)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ص9.
[17]- تعريف السلطة المصرفية الأوروبية 2014، جوشوا بارون، أنجيلا أوماهولي، وآخرين تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، بحث مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015م، ص01.

[18]- Andreas Antonopoulos, Mastering Bitcoins, Published by O'Reilly Media, Inc., 1005 Gravenstein Highway North, Sebastopol, CA 9547 Printed in the United States of America Chapter1. Introduction page1

[19]- اسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار الميمان، الرياض، 2018، ط1، ص40.

[20]- http// www.Bitcoin .Org 15 :10 على 2018/09/22 اطلع عليه يوم

عدنان فرحان الجوارين، عملة البتكوين، الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، بحث ب شبكة الاقتصاديين العراقيين،2018، ص2 اطلع عليه يوم 2020/02/28 على سا 22:30

[21]- http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination/

[22]- عبد الله باحوث النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص31.

[23]- مجمع الفقه الإسلامي بجدة، قرارات وتوصيات، قرار رقم، (9)، د70/3/ 86

[24]- أبو حامد، الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الخير بيروت، ط2، 1993م، ج4، ص 347.

[25]- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج4، ص350.

[26]- ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص375.

[27]- المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تح: كرم حلمي فرحات، عن الدراسات الأساسية والجماعة، الهرم، مصر، ط1، 2007م، ص 120.

[28]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د. ت)، ج5، ص3.

[29]- حربية بن أحمد سنان الحارثي، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2003م، ص287.

[30]- عبد الله بن سليمان منيع، الورق النقدي تاريخه حقيقته قيمته حكمه، ط2، 1984م، ص 2.

[31]- علي أحمد سالوس، استبدال النقود والعملات، مكتبة الفلاح، القاهرة، ط1، 1985م، ص7.

[32]- للرواج معنين، الأول، القوة الشرائية وهو عند المالكية يقصد به النفاق، قال الدسوقي: "رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار الناقص، لاتحاد صرفهما وهذا معنى قوله: وراجت كاملة" الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص456. المعنى الثاني: التعامل بها مقترنا بالرغبة فيها والحرص على الحصول عليها أي قبولها قبولا عاما.

[33]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1995م، ج19، ص252.

[34]- ياسر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل عبد السلام، العملات الافتراضية، مصدر سابق، ص93.

[35]- الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص341.

[36]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، د ت)، فصل شرائط الصحة، ج5، ص 185.

[37]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، دار المعرفة، (د ط)، 1410هـ، ج3، ص33.

[38]- مصدر نفسه، ص98.

[39]- ابن عابدين، الرد المحتار على الدرّ المختار،دار الفكر، بيروت، 1992م، ط3، ج5، ص175.

[40]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ج19، ص251.

[41]- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تح: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، مصر، ط1، 2008م، ص 273

[42]- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس،1419هـ، ط3، ص137

[43]- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4، 1997، ج4 ص42.

[44]- مرجع نفسه.

[45]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (دار السلام القاهرة، 2006)، ص168.

[46]- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت،(د ت ط)، ج14، ص16.

[47]- النيسابوري، غرائب القرآن، كتب العلمية بيروت (ط1، 1996)، مج2، ص192.

[48]- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 14، ص25.

[49]- الإمام البريلوي، كفل الفقيه الفاهم في القرطاس الدراهم، تح: علي أسعد الرباجي، (دار الكتب العلمية بيروت ص39-44.

[50]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مرجع سابق، ج19، ص251.

[51]- النووي، المجموع، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، مملكة العربية سعودية (د ط ت)، ج9، ص402.

[52]- أحمد سالوس، استبدال النقود والعملات، مرجع سابق، ص7.

[53]- Stephanie lo and J.Christiana Wang, Bictoin as Money ; Current Policy Perpecties ;Federal Reserve Bank Of Boston No.144; 04/09/ 2014;page(03-11)

[54]- المرجع نفسه.

[55]- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية ... كما ينبغي أن تكون، بحث بمجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، مج10،عدد 1989م، ص7-8.

[56]- Bitcoin: Medium of Exchange or Speculative Assets?Dirk G. Baur, KiHoon Hong, Adrian D. Lee

- *Journal of International Financial Markets, Instit*

[57]- المرجع نفسه، ص9

[58]- قول الدكتور محمد أبو الفرج العش، مراحل التعريب، علي أحمد سالوس فقه البيع والاستيثاق التطبيق المعاصر، دار القرآن، مصر، 2008م، ط7، ص 1154.

[59]- وهذا ما يثبته عمل الرسول ﷺ في عدم تغييره للنقود التي تعامل بها الناس قبل الإسلام وبقي على تداولها مع تحقيق قواعد الشريعة الإسلامية العامة في البيوع والربا والصرف وغير ذلك.